الاستثنا لم يرتد والاستثنا استفعال من الثني بضم فسكون من ثنيت
اذا عطفته فان المستثني عطف بعض ما ذكره لانه عرف اخراج بعض
ما تناوله اللفظ بالا واخواتها د ن ك في الايمان وصححه عن ابن عمر
ابن الخطاب يرفعه ووقفه بعضهم وقول الترمذي لم يرفعه غير ابي ايوب
تعقبه مغلطاي بان غيره رفعه ايضا وقال ابن حجر رجاله ثقات
من حلف بالامانة اي الفرايض كصلاة وصوم وحج فليس منا اي
ليس من جملة المتقين معدودا او ليس من زمرة اكابر المسلمين محسوبا
او ليس من ذوي اسوتنا فانه من دين اهل الكتاب ولانه سبحانه امر
بالحلف باسمايه وصفاته والامانة امر من اموره فالحلف بها يوهم التسوية
بينها وبين الاسما والصفات فنهوا عنه كما نهوا عن الحلف بالابا قال
الطيبي ولعله اراد الوعيد عليه لكونه حلفا بغير الله وصفاته ولا تتعلق
به الكفارة وفاقا وقال الشافعية من قال علي امانة الله لافعلن
كذا واراد اليمين كان يمينا والا فلا وقال اشهب المالكي الامانة محتملة
فان اريد بها يمين الحلف فغير يمين وان اراد بها التي هي من صفات
ذاته فهي يمين وبهذا اصح الحلف بالصفات د في الايمان والنذر عن
بريدة واسناده صحيح
من حمل وفي رواية من شهر علينا السلاح اي قاتلنا بالسلاح فهو
منصوب بنزع الخافض وجعله بعضهم مفعول حمل وعلينا حال اي حمله
علينا لا لنا لنحو حراسة عن دفع عدو ذكره الطيبي وهو هنا ما اعد
للحرب وفي رواية بدل السلاح السيف وكني بالحمل عن المقاتلة او القتل
اللازم له غالبا قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يراد بالحمل ما يضاد الوضع
ويكون كناية عن القتال به ويحتمل ان المراد به حمله للضرب وكيف
ما كان ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه وقال
ابن العربي حمل السلاح لا يخلو ان يكون باسم حرابة او بتاويل في ولاية او
ديانة فان كان لحرابة فجزاوه نص في الكتاب او لمنازعة في ولاية فهو
البغاة بشرطه او لديانة فان كان بدعة فان كفرناه بها فمرتد والا فمحارب
في القتل والقتال فليس منا اي ان استحل ذلك فان لم يستحل فالمراد
ليس متخلقا باخلاقنا ولا عاملا بطريقتنا اطلقه مع احتمال ارادة ليس على
ملتنا مبالغة في الزجر عن ادخال الرعب على الناس وجمع الضمير ليعم جميع
الامة مالك حم ق ن ه عن ابن عمر بن الخطاب ورواه مسلم عن ابي هريرة
وزاد فيه ومن غشنا فليس منا

من حمل

٩٣

من حمل بجوانب السرير الذي عليه الميت الاربع غفر له اربعون كبيرة وفيه
ان حمل الجنازة ليس فيه دناءة بل هو مستحب لما فيه من بر الميت واكرامه
ومنه اخذ الحنفية فذهبوا الى ان التربيع افضل من الحمل بين العمودين
ابن عساكر في تاريخه عن واثلة بن الاسقع ورواه عنه ايضا الطبراني
في الكبير والاوسط وفيه علي بن سارة وهو ضعيف كما قاله الهيثمي
من حمل من وفي رواية عن امتي اربعين حديثا بعثه الله في رواية لقي الله
يوم القيامة فقيها عالما يعني حشر يوم القيامة في زمرة الفقها والعلما
او اعطي مثل ثواب الفقيه العالم وصلي معه في درجته وهذا تنويه عظيم بفضل
رواية الحديث وحفظه عد عن انس وفيه عمر بن شاكر قال في الميزان بصري
واه له عن انس نحو عشرين حديثا مناكير وقال ابن عدي له نسخة نحو عشرين
حديثا غير محفوظة ثم سرد منها هذا الخبر ثم قال في الميزان قلت هذا من وضع
سليمان
من حمل من السوق سلعته بكسر السين بضاعته والجمع سلع كسدرة وسدر
ولفظ رواية البيهقي من حمل بضاعته فقد بري من الكبر بكسر وسكون
وفي رواية فقد بري من الشرك وذلك لما يلزم الحمل من التواضع وطرح النفس
قال الحرالي واذا كان ذا فيمن يحمل متاعه فكيف بمن يحمل امتعة الناس اعانة
لهم والكبرياء للمطرودين عن منازل النعيم وهذا احث على التواضع وترك عادة
اهل التجوه هب وكذا ابن لال عن ابي امامة قضية صنيع المصنف ان
مخرجه البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه بل تعقبه بقوله في اسناده ضعيف
انتهى وذلك لان فيه سويد بن سعيد وهو ضعيف عن بقية وهو مدلس
عن عمرو بن موسى الدمشقي قال في الميزان لا يعتمد عليه ولا يعرف ولعله الوجيهي
من حمل اخاه في الدين علي شسع في رواية شسع نعل والشسع بالكسر
قبال النعل فكانما حمله علي دابة في سبيل الله في رواية بدله فكانما حمله
على فرس شاك السلاح في سبيل الله خط عن انس وفيه محمد بن حيان قال
الخطيب يحدث بمناكير انتهى واورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابن
مندة ليس بذاك والصوري ضعيف وفيه ابو سعيد مجهول وعبد الرحمن
ابن زيد قال الذهبي قال البخاري والنسائي متروك وقال ابن الجوزي
حديث لا يصح
من حوسب عذب بالبنا للمفعول يعني من حوسب بما قدمته كما يدل عليه
الخبر الاتي من نوقش الحساب عذب والمراد هنا المبالغة في الاستيفا
والمعنى ان تحرير الحساب يفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)